وقد مضى في مباحث البيع وكذا لو انقلع نخل من الوقف او جذع من الشجرة او ذبحت
الدابة او نحو ذلك بشرط عدم امكان الانتفاع به مع بقاء اصله باجارة ونحوها
كما ذكره جماعة ولكن الاولى ان يشترى بثمنه ما يكون وقفا مراعاة للاقرب
الى صفة الاول فالاقرب ولو انهدم الدار لم يخرج العرصة من الوقف وكذا
لو انهدم المسجد وان خرب القرية او المحلة للاستصحاب وبقاء الغرض المقصود
من اعداده للعبادة ولرجاء عود القرية وصلوة من يمر به الا ان يكون
الارض فيهما مفتوحة عنوة لاختصاص الملك فيها بالاثار كذا قالوا مفتاح
يجوز ان يجعل الواقف النظر لنفسه ولغيره ولو لمن سيوجد فان لم يعين ناظرا
بنى على انتقال الملك فان جعلناه له او للموقوف عليه فالنظر كذلك فان جعلناه
لله سبحانه فللحاكم الشرعي لانه الناظر العام حيث لا يوجد خاص ويصير الواقف
في ذلك بعد العقد كالاجنبي وان قلنا بالتفصيل كما اخترناه فلكل حكمه
ثم ان عين ناظرا فيشترط فيه ان يكون عدلا مهتديا الى كيفية التصرف ولا يجب
عليه القبول للاصل ولا الاستمرار استصحابا للعدم الوجوب فان شرط له شيئا
من الريع جاز وان اطلق فله اجرة المثل على الاقوى ووظيفته العمارة له اولا
وتحصيل الريع وقسمته على المستحق وحفظ الاصل والغلة ونحو ذلك من مصالحه
ولا يجوز لغيره التصرف في شيء من ذلك الا باذنه ولو كان مستحقا والناظر غير مستحق
عملا بالشرط ويشكل ذلك في الاوقاف العامة على المسلمين للزوم تفويت
كثير من اغراض الواقف الا ان يقال اذن حكام الشرع في مثل ذلك
معلوم بالقرائن والله اعلم مفتاح الوقف على غير المنحصر وقف على الجهة المخصوصة
لا على اشخاصها فلا يجب صرف النماء الى جميع الاشخاص الداخلين في الوصف بل من كان

موجودا

موجودا ببلد الواقف فحسب وان تتبع الغائب جاز وفي وجوب استيعاب من في البلد
خلاف والاظهر العدم دفعا للمشقة وفي الخبر سئل عن ذلك فاجاب بان الوقف
لمن حضر البلد الذي هو فيه وليس لك ان تتبع من كان غائبا وقيل يجزي الاقتصار
على ثلثة مراعاة للجمع مع ما علم من ان الجهة لا يقتضي الاشخاص وقيل يكتفي
باثنين بناء على انه اقل الجمع وربما قيل بجواز الاقتصار على الواحد نظرا الى
ان الاشخاص مصرف الوقف لا مستحقون اذ لو حمل على الاستحقاق لوجب
الاستيعاب فيجب التتبع ما امكن ولا حرج من قوة مفتاح القبض معتبر في الموقوف
عليه اولا ويسقط اعتباره في بقية الطبقات لانهم يتلقون الملك عن الاول
وقد تحقق الوقف ولزم بقبضه فلو اشترط قبضهم لانقلب العقد اللازم جائزا
بغير دليل ولو وقف على الفقراء او الفقهاء فلا بد من نصب قيم لقبض الوقف
والنصب الى الحاكم والاقرب جوازه له ايضا خصوصا مع فقد الحاكم
ومنصوبه ولو كان الوقف على مصلحة كان القبض الى الناظر في تلك المصلحة
فان كان لها ناظر شرعي من قبله تولى القبض والا فالحاكم ولو كان مسجدا
او مقبرة كفى في تحقق القبض ايقاع صلوة واحدة او دفن واحد منه او من غيره
باذنه ومنهم من اشترط كون ذلك بنية القبض ولا باس به ولو قبضه الحاكم
او منصوبه باذن الواقف فالاقوى الاكتفاء به عن الصلوة والدفن فانه نايب
للمسلمين وقبض الولي قبض عن المولى عليه واستدامة القبض كابتدائه الا ان
يكون او لا بد من اذن الواقف ففيه اشكال فلو وقف على اولاده الاصاغر
سقط اعتبار القبض لحصوله قبل الوقف فيستصحب لكن الاولى ان يقصد
بعد ذلك القبض عنهم للموقف وفي الصحيح وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها

Copyright © King Saud University